

قرار

رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٨/١١/٢٠١٢

بإيقاف وسيط تأمين عن العمل لمدة سنة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الإطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١،

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩،

وعلى القرار رقم "٣٩٤" لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لعمل وسطاء التأمين والأعمال المحظورة عليهم.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للشئون القانونية المؤرخة ٢٠/٩/٢٠١٢.

قرر

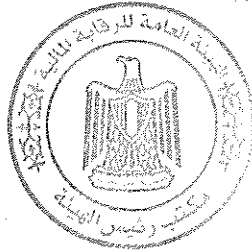
مادة (١) إيقاف وسيط التأمين السيد/ حمدي عبد المولى محمد، المقيد تحت رقم " ٢٤٠٣٩ " بسجل وسطاء التأمين بالهيئة عن ممارسة أعمال الوساطة التأمينية لمدة سنة وذلك لمخالفته أحكام المواد (٢، ٣، ٧) من القرار رقم "٣٩٤" لسنة ١٩٩٧. والمعاقب عليهم بإحكام المادتين (٢٥، ٢٦) من ذات القرار.

مادة (٢) على القطاعات والإدارات المركزية بالهيئة، تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

مادة (٣) يسرى هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

أ. د. أشرف الشرقاوي

رئيس مجلس الإدارة



٤٦٠٧٦